الاولى في القراءة يضر والمراد التطويل المعتبر وهو ان
يكون قدر الثلث ايات وما دونه قليل فلا يكون
مكروها وجه الكراهة فيه ان المذهب تطويل
الاولى على الثانية في الصلوة كلها واختار محمد
رحمه الله وما تسوية الركعتين ففي ما سوى الفجر
اذا ينبغي فيه تطويل الاولى على الثانية اعانة للمسبوقين
في ادراك صلوة الفجر لانه زمان نوم وغفلة وهذا المذهب
اختاره ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله واما
تطويل الثانية على الاولى فخالف لكلا المذهبين
فيكون مكروها وجه قول امام محمد رحمه الله تعالى
ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يطيل
الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها ولهما ان
الركعتين استويا في استحقاق القراءة فتستويان
في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة
والحديث محمول على الاطالة حيث الثناء والتعوذ
والتسمية والتوقف في آية الرحمة والعذاب للامام
والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض اي التوقف
متفكرا في آية الرحمة والعذاب مكروه للامام
والمقتدي مطلقا اي سواء كان في الفرائض او
النوافل لجماعة التراويح وانه مكروه للمنفرد
في الفرائض فحسب وجه الكراهة للامام وجود

السكتة

السكتة في اثناء القراءة ووجه الكراهة للمقتدي
فوات المتابعة له بعض الاشياء ووجه الكراهة
للمنفرد في الفرائض وجود السكتة في اثناء القراءة
واما في النوافل فلا بأس به لان في النوافل سعة
وانما كره ذلك للامام في النوافل كصلوة التراويح لما
فيه من تشويش المقتدي وليس هذا المعنى في المنفرد
في النوافل والسجدة على كور العمامة وكذا على فاضل
ثوبه قال صاحب الهداية رحمه الله وان سجد
على كور عمامة او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه
عليه الصلوة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي
بفضوله حر الارض وبردها وقال في منية المصلي
ويكره ان يسجد على كور عمامته وفاضل ثوبه ووجه
التوفيق هو الجائز اذا سجد على ما فوق ذلك يكره وان
وجد حجم الارض وكذا اذا سجد على فاضل ثوبه ان كان
لعذر الحر والبرد جاز وان كان بلا عذر يكره ووجه
الكراهة فيهما ان فيهما اذا ترك التعظيم والسجود
موضوع للتعظيم والصاق البطن بالفخذ للرجال لان السنة
للرجال ان يجافي بطنه عن فخذيه فالصاق بطنه بفخذيه
يكون مخالفا للسنة فيكون مكروها وانما قال للرجال
لان السنة في حق النساء الصاق بطونهن بفخذيهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)